

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن وكله في بيع عبد بماله فباع نصفه .

فصل : وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو وكله مطلقا فباع نصفه بثمان الكل جاز لأنه مأذون فيه من جهة العرف فإن من رضي مائة ثمننا لكل رضي بها ثمننا للنصف ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله بيع النصف الآخر لأنه مأذون في بيعه فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه ويحتمل أن لا يجوز له بيعه لأنه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع نصفه فربما لا يؤثر بيع باقيه للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن نصفه وهكذا القول في توكيله في بيع عبيدين بمائة إذا باع أحدهما بها صح وهل يكون له بيع العبد الآخر ؟ على وجهين فأما إن وكله في بيع عبده بمائة فباع بعضه بأقل منها لم يصح وإن وكله مطلقا فباع بعضه بأقل من ثمن الكل لم يجز وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة : يجوز فيما إذا أطلق الوكالة بناء على أصله في أن للوكيل المطلق البيع بما شاء ولنا أن على الموكل ضررا في تبيعضه ولم يوجد الإذن فيه نطقا ولا عرفا فلم يجز كما لو وكله في شراء عبد فاشتري نصفه